

CAC,Casablanca,29/12/2005,4931 /2005

Identification			
Ref 20014	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 4931/2005
Date de décision 29/12/2005	N° de dossier 4910/2004/14	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème		Mots clés Signature par l'acheteur, Procès verbal d'adjudication, Effet translatif de propriété	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La signature par l'acheteur du procès verbal d'adjudication de la vente aux enchères, ne constitue pas une formalité obligatoire à la perfection de la vente, ce procès verbal d'adjudication produit ses effets en tant que titre translatif de propriété à la seule condition du paiement du prix et des frais inhérents à la vente aux enchères.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 4931/2005 صادر بتاريخ 29/12/2005 ملف رقم

14/2004/4910

التعليق:

حيث تمسك الطاعنان أثناء عرضهما لأسباب الاستئناف بأن محضر إرساء المزاد العلني بالنسبة للعقار

موضوع الدعوى لا يتضمن توقيع المشتري على محضر البيع بالمزاد العلني كما أنه لا يتضمن أيضا أجل عشرة المتعلقة بزيادة السدس.

وحيث إن توقيع المشتري على المحضر لا يعتبر إجراءا جوهريا بل أن محضر إرساء المزاد العلني ينتج أثره كسند ناقل للملكية بمجرد أداء الثمن والمصاريف وأن المحضر في خاتمته قد أشار إلى انصرام أجل عشرة أيام لزيادة السدس مما تكون الدفع الماثرة في هذا الخصوص غير منتجة في الاستئناف. وحيث أفاد المستأنف أن شواهد التسليم لا تتضمن ساعة البيع مما فوت الفرصة على الكثير من المتزايدين. في حين أن شواهد التسليم تضمنت أن البيع والسمسرة كان هو يوم 2002/11/15 على الساعة 11 صباحا مما يكون معه هذا الدفع مخالفا للواقع ويتعين رده.

وحيث ينبغي تحميل المستأنف صائر استئنافه. لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا: في الشكل :

· قبول الاستئناف. في الجوهر :

· برده وتأيد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/01/19 في الملف عدد 2003/4518 وإبقاء الصائر على رافعه.